موقف الدستور العراقي لعام 2005 من الظواهر المنتهكة للكرامة الإنسانية

The position of the Iraqi Constitution of 2005 on phenomena that violate human dignity

بحث مقدم من قبل

أ.م. د. جابر حسين علي / جامعة واسط ـــ كلية القانون
الإيميل الالكتروني: jaltamimi@uowasit.edu.iq

الخلاصة :
تتسارع عجلة التطور في المجتمعات كافة وترافق هذا التطور بطبيعة الحال التغير المستمر في الأفكار والميول لدى الأفراد متأثرةً ببعض الدعوات والآراء، إذ نألف في أحيان كثيرة ظهور الممارسات والتي يكون الغالب منها مناهضاً للأخلاق العامة والقيم والعادات الفضلى، ومن بين هذه الظواهر الاستكلاب البشري التي أضحت ظاهرة مهددة للكرامة الإنسانية تتمحور في انتهاج حياة الكلاب وطريقة العيش لها، وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة انتشارها عبر دعوات تتم عبر شبكة الانترنيت التي أضحت غير مسيطر عليها ولاسيما ضمن دولة العراق التي لم تشرع قانون الجرائم المعلوماتية لهذا اليوم.

الكلمات المفتاحية: الاستكلاب البشري، المهدد، الكرامة، الفرد، الأخلاق..

Abstract:
The wheel of development is accelerating in all societies, and this development is naturally accompanied by the continuous change in ideas and tendencies of individuals, influenced by some calls and opinions. We often see the emergence of practices, most of which are against public morals, values, and best customs. Among these phenomena is human domestication, which has become a phenomenon that threatens human dignity, centered on adopting the life of dogs and their way of living. What increases the danger of this phenomenon is its spread through calls made via the Internet, which has become uncontrolled, especially within the State of Iraq, which has not enacted the Cybercrime Law to this day.

Keywords: Human domestication, threatened, dignity, individual, ethics.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

خلق الله تعالى الإنسان وحَباه بالتكريم منذ بدء الخليقة، حيث جعل الله سبحانه الإنسان خليفتهِ على الأرض، وسخر له ما في السماوات والأرض، ومنحه الكثير من المميزات عن باقي خلقه، مثل العقل والإرادة وحرية الاختيار، وبذلك تكون الكرامة الإنسانية على رأس الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان، وليمكننا تصور إمكانية تمتع الإنسان بأي حق من حقوقه بدون أن تكون كرامته الإنسانية مُصانة، وعليه فإن هذا الحق مثلما هو ميزة للإنسان دون باقي الكائنات الحية فهو في ذات الوقت يرتب التزاما على الإنسان يتمثل في ضرورة صيانة وحماية هذا الحق من أجل الحفاظ على إنسانيته وعلى القيمة السامية التي منحها له الخالق عز وجل، لكن مع الأهمية المتقدم ذكرها لموضوع الكرامة الإنسانية إلا أننا نألف حالياً من الممارسات التي أضحت في الوقت الحاضر مهدد حقيقي للكرامة ومن بين هذه الممارسات ظاهرة الاستكلاب البشري التي ظهرت مؤخراً ولاسيما ضمن الدول الأوربية وانتقلت للدول العربية لأسباب عدة سوف نتعرض لها ضمن بحثنا، وهذا ما يشكل هاجس يتخوف منه الكثير من الأفراد ولاسيما ضمن المجتمعات التي تسودها القيم الاجتماعية الفاضلة.

ثانياً: أهمية البحث : تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من إن حقوق الإنسان وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية تستحق مِنا أن نُحيطها بضمانات فاعلة قادرة على حمايتها وقطع الطريق أمام جميع أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها ومنها ظاهرة الاستكلاب البشري، وهذه المهمة يجب أن يحمل عبئها جميع المشرعين والباحثين ورجال القانون، حيث إننا نجد إن هذه الممارسات تحدث بالرغم إن أغلب الدساتير الحديثة قد دأب واضعوها على النص في صلبها على الحق في الكرامة الإنسانية، فضلاً عن مجموعة من الحقوق الأخرى التي تعزز بدورها هذه الكرامة.

ثالثاً: إشكالية البحث : تظهر إشكالية دراسة هذه الموضوع في ضعف الموقف القانوني من محاربة ظاهرة مشينة تمس الحياة البشرية التي أضحت مهدد حقيقي للكرامة الإنسانية، كما تظهر إشكالية هذا الموضوع في التساؤل عما كان ممارسة الاستكلاب من نطاق حق الاختيار الممنوح للفرد؟ أم أن هذه الممارسات تعد من قبيل الممارسات التي تعارض النظام العام في المجتمع؟

رابعاً: منهجية البحث : سوف نتناول دراسة هذا الموضوع ضمن منهج الدراسة التحليلية لموقف الدستور العراقي لعام 2005 والقانون العراقي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث، وقد جاءت الرغبة في بحث هذه الظاهرة (الاستكلاب البشري) لغرض توضيح سلبيات هذه الظاهرة ومدى مخالفتها للقيم والعادات في المجتمعات الشرقية مثل المجتمع العراقي فيما لو ظهرت أمارات هذه الظاهرة المشينة .

خامساً: خطة البحث : إن دراسة موضوع البحث تقتضي تقسيم خطة البحث إلى مبحثين، يكون المبحث الأول مخصص لموضوع التعريف بظاهرة الاستكلاب البشري، ضمن مطلبين، ويكون المبحث الثاني عن موضوع الأساس الدستوري لتجريم ظاهرة الاستكلاب البشري وأساليب محاربتها.

المبحث الأول / التعريف بظاهرة الاستكلاب البشري

تتنوع الظواهر والممارسات التي تسود المجتمعات بمختلف ثقافاتها ومعتقداتها الاجتماعية، ومنها ظاهرة الاستكلاب البشري التي أضحت مألوفة بشكل مخيف في بعض الدول سنحاول ضمن هذا المطلب بيان ماهيتها والتطور التاريخي لها ضمن فرعين:

الفرع الأول : ماهية ظاهرة الاستكلاب البشري

تعد ظاهرة الاستكلاب البشري اليوم من المفاهيم السائدة لدى البعض، وقد عرفها البعض بأنها: "مصطلح يستخدم لوصف سلوك غير سوي لبعض الأشخاص الذين يتصرفون كما لو كانوا كلابا، وقد يشمل هذا السلوك ارتداء زي الكلاب، التصرف بطريقة مشابهة للكلاب كالنباح، وحتى التواصل باستخدام لغة جسدية تشبه لغة الكلاب"(1)، كما تعتبر ظاهرة الكلاب البشرية انحرافاً متل جميع الانحرافات المعروفة، وأيضاً هروباً من واقع نعيشه بمعنى يتهربون بهذه الطريقة الغريبة، اي يستخفوا من مستوى العقلي و الفكري لكي يخففون من ضغوطات الحياة عنهم(2)، ومن الجمع بين التعريفين يمكن للباحث أن يضع تعريفاً لظاهرة الاستكلاب البشري بأنها: "سلوك لاأخلاقي ناتج من اضطراب نفسي يعارض حق الكرامة الإنسانية".

الفرع الثاني : التطور التاريخي لظاهرة الاستكلاب البشري

بدأ ظهور الكلاب البشرية في شوارع بريطانيا في تسعينات القرن الماضي، إذ شهدت الطرقات سير مجموعة من الناس يصطحبون بشر مثلهم ولكن على هيئة كلاب يسيرون على أربع مثل الحيوانات ويقومون بالنباح والجري، وتلتف سلسلة حديدية حول عنقهم صُممت للكلاب. توجد هذه الظاهرة في بعض الأوساط الخاصة، وغالباً ما تكون جزءً من مجتمع التفيش أو اللعب بالأدوار (role-playing)، يمارس هؤلاء الأفراد هذا السلوك في سياقات محددة وغالباً ما يكون بموافقة جميع الأطراف المعنية، وهذه الظاهرة قد تكون مثيرة للجدل وغير مفهومة على نطاق واسع، ولكن بالنسبة لأولئك الذين يشاركون فيها، فإنها قد توفر لهم شكلاً من أشكال التعبير عن الذات أو الراحة النفسية، كما تشمل هذه الممارسة أيضاً تجمعات ومناسبات حيث يجتمع الأشخاص الذين يمارسون هذه الظاهرة للتفاعل والمشاركة في الأنشطة المشتركة، فالبعض يعتبر هذه الظاهرة وسيلة للهروب من ضغوط الحياة اليومية والاستمتاع بشعور الحرية والبساطة حسب تفكيرهم وهذه الظاهرة تحديداً انتشرت في أمريكا واستراليا وكندا وبريطانيا(3).

فهذه الظاهرة تتجسد ضمن البشر بهيئة كلاب والذين يرتدون زياً ويتعاملوا كما تتم معاملة الكلاب بالضبط وفي الغالب هم من فئة الرجال ولهم وجود ضمن البلدان العربية وبذات الخصوص في مصر والسعودية ولبنان بالرغم من كمال القوى العقلية لديهم ويتقاضون مرتب شهري يعادل 7000 دولار فأكثر، وضمن الاهتمام الاعلامي في سنة 2016 قامت منصة Firecracker بإخراج فيلم وثائقي بمسمى "الحياة السرية للكلاب البشرية Secret life of the human pups" الذي يجسد الروتين اليومي لمجموعة من الكلاب حيث يكون لمجموعة من البشر يرتدون الزي الجلدي الضيق، وأقنعة لرؤوس كلاب فوق الرؤوس، علاوةً على سيرهم على ايديهم وارجلهم كوضعية الكلب، ولا يصدرون إلا النباح، كما لم يقتصر الأمر على هذا الحد وإنما وصل إلى مسابقات للنباح ومسابقة أوروبية على مستوى القارة تحت اسم (مستر أوروبا لأفضل كلب بشري) (4).

المطلب الثاني/ أسباب شيوع ظاهرة الاستكلاب البشري ومدى تعارضها مع القيم المجتمعية

إن جل الظواهر التي تشيع وتنتشر في الأوساط المجتمعية تعبر عن حاجات ودوافع معينة، إذ تشكل الدوافع المحرك أو المنشأ لظاهرة ما5، والظاهرة محل البحث (الاستكلاب البشري) نشأت من دوافع أسباب معينة، لكن بطبيعة الحال هذه الدوافع لا تشكل مخرجاً لعدم المعاقبة قانوناً أو المساءلة، لكون أن هذه الظاهرة تعارض قيم مجتمعية، لذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول : أسباب شيوع ظاهرة الاستكلاب البشري

إن الكلاب البشرية ظاهرة انتشرت بشكل ملحوظ ضمن أوروبا، بتقمص الفرد لشخصية "الكلب"، كتعبير لظاهرة التمرد الإنساني، فازدياد هذه الممارسات جعل القلق يستشري في البلدان، لكونها ظاهرة شبه الموجودة ضمن كافة المجتمعات بعد ان كانت منحصرة ضمن بلدان ثلاثة فقط هم استراليا وكندا وأمريكا، فظاهرةً كهذا لا تخلو من كونها بوصف المختصين في علوم الاجتماع "التمرد المجتمعي"، لكونها تخالف الأسس المجتمعية بموقف متمرد طبقاً لما يؤكده علماء في النفس. والخوف لدى المجتمعات من هذه الظاهرة يأتي من كون هذه الفئة من الأشخاص يتبعون سلوك الحيوانات الأليفة مثل اللعب والنباح والطاعة، وتأكيدهم بشعور السعادة في حال كونهم كلاب بشرية وبالذات في حال توافر الدعم المعنوي والمادي لهم من مهتمين بتوسع هذه الظاهرة، لذا فإن الظاهرة شكلت تمدد واسع ضمن بريطانيا وصل لغاية (10) آلاف فرد. فالرغبة في العيش كحياة الكلب كما أكد ذلك المختصون بعلم النفس هي ما شجع تمدد وازدياد هذه الظاهرة، وهذا ما يعزو الى بروز حالة نفسية لدى الفرد أو مما تسمى ظاهرة " insult syndrome متلازمة إهانة الذات"، أو ظاهرة الاستكلاب البشري وفيها يرفض الشخص العيش كانسان(6). ويعتبر بعض الأشخاص ولاسيما الأطفال الذين يكون من السهل التأثير عليهم بفعل الوسائل العلمية الحديثة(7) هذه الممارسة وسيلة للهروب من ضغوط الحياة اليومية وتخفيف التوتر ويأتي ذلك من التعرض للتنمر في الطفولة الذي يعد سبباً من أسباب التشبه بالكلاب ومحاولة تقليد تصرفاتها، ويأتي ذلك أيضاً من عدم الثقة بالنفس، علاوة على ذلك المعاناة من اضطراب الشخصية التجنبية والمازوخية على النحو الذي يجد الفرد أن هذه الممارسة توفر له شعوراً بالانتماء إلى مجموعة أو مجتمع يشاركهم نفس الاهتمامات والهوايات، كما يعتبر البعض أن هذا النوع من النشاط هو شكل من أشكال التعبير عن الذات، لأنها تكون مرتبطة بالرغبات الجنسية المثلية، كما يجد البعض في تقليد الكلاب نوعاً من الترفيه والتسلية(8).

الفرع الثاني : مدى تعارض ظاهرة الاستكلاب مع القيم المجتمعية

لا يمكن الحكم على ظاهرة وإدخالها ضمن نطاق التجريم ما لم يكن هناك معارضة لما يستجد من الظواهر من معاكسات لقيم المجتمع كما هو الحال لظاهرة الاستكلاب البشري، والقيم تعد من قبيل المكتسبات المجتمعية التي توجه سلوك الفرد ونهج حياته أو كما تعرف بأنها: "مفهوم تجريبي للمرغوب فيه والذي يؤثر على اختيارنا من عدة بدائل بطرق ووسائل وأهداف السلوك"(9)، وتعرف القيم الاجتماعية أيضاً بأنها: "المعتقدات لما هو مرغوب أو حسن مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة، وما هو غير مرغوب أو سيء مثل خيانة الأمانة والامتناع عن الإغاثة"(10)، فالقيم وفقاً لهذا التعريف فكرة تعتنقها جماعات من الناس أو رأي، سواء أكانت هذه الأفكار هدفاً في حد ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، فهي قادرة على أن تجعل الفرد يفضل موقفاً على آخر(11). ومن هنا يكون للمشرع دور كبير في تهذيب قيم المجتمع، وتقنين الحسنة منها، وتعديل بعضها، ومكافحة الافعال والمظاهر عديمة القيمة كظاهرة الاستكلاب البشري، فإن تم القضاء على المظاهر السلبية يقل حجم الإجرام في المجتمع وطبيعة القيم بأنها اجتماعية تأبى أن يعمل فرد على تحويل قيم المجتمع فيما يتفق مع مصالحه الشخصية، فيحاولون إلباسها ثوباً جماعياً، وتصبح المصلحة الشخصية مرجعاً في بناء القيم كما هو الحال في ادعاء مرتادي ظاهرة الاستكلاب بأن هذه الظاهرة تجعل منهم مرفهين في طريقة العيش، والفكر الجزائي المعاصر يرفض ذلك، والفرد المجرم لا يعرف علم القيمة، وأنما تكون تصرفاته وسلوكه نتيجة لالتقاء الإرادات حول غايات ما، لكن التقاء هذه الإرادات، كما يقرر علماء الاجتماع يتوصل إليه عن طريق الصراع وهم ينظرون إلى هذا الصراع على انه نظرية يفسرون بمقتضاها الظواهر الاجتماعية، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، كما إنهم يسندون هذا الصراع وغيره من الظواهر الاجتماعية إلى الميل العدواني للإنسان حتى حالات التعاون والتوافق والتكامل، يرونها من هذا المنظار، وأنها حالة من حالات الصراع المحكوم بنزعة الأنسان إلى البقاء، وبالتالي فإن الأقوى هو الذي سيبقى، وتفيد نظرية الصراع في تحديد مدلول القيم الاجتماعية على إنها التفضيلات أو الأشياء المفضلة لدى الأنسان أو الجماعة، وتقسم إلى قسمين: قسم إيجابي يجلب اللذة، وقسم سلبي يجلب الألم، بحيث رأي بأن القيم "هي تقدير للأشياء فقط، لأن قيمة الشيء لا توجد في الموضوع بل فيما يحقق هذا الشيء من آثار تنشأ عنه حسب تقدير الذات الجمعية"(12). إلا أنه بطبيعة الحال لا يمكن عد ظاهرة الاستكلاب من ضمن القيم التي يتشكل منها المجتمع بأي صورة كانت. فالتجريد في معيارية القيم هي من تحدد المبادئ المثالية للمجتمع، وما هو مرغوب فيه والصحيح أخلاقياً ، لذلك تحدد القيم ما الذي يعد صحيح أو خاطئ جميل أو قبيح جيد أو رديء لذا تصنف ظاهرة الاستكلاب بأنها تصرف ينطوي على القبح، وعلى الرغم من إن القيم تتصف بالتجريد فإنها ترسم حدود عامة للسلوك مثال ذلك الحرية والعدالة اللتان تحتلان مكانة كبيرة في الولايات المتحدة، ومثلما تكون القيم أساساً للانسجام الاجتماعي من الممكن أن تكون مصدراً للصراع(13). فكل منا كأفراد ضمن المنظومة المجتمعية نستمد قيمنا من القيم والعادات والأعراف المجتمعية، وهذا ما يجعل هذه القيم ليس مجرد رغبات فردية ترضي بعض التوجهات في المجتمع، غير أنه هناك من يرى في هذا التصور نوع من المبالغة في تجسيد شخصية المجتمع(14).

المبحث الثاني/ الأساس القانوني لتجريم ظاهرة الاستكلاب البشري وأساليب محاربتها

طبقاً لمبدأ الشرعية سواءً على المستوى الوطني أو الدولي فإن تجريم أي ظاهرة لا يتم إلا في حالة كون الفعل المكون لظاهرة معينة معارضاً أو يخرج من نطاق الشرعية الاخلاقية أو القانونية، لكون أن القاعدة أو العادة الاخلاقية يمكن أن تكون في بعض الأحيان مصدراً لقاعدة دستورية أو تشريعية، لذا فإن جزئية بحثنا يجب أن نبحث في أساس تجريمها من الوجهة الدستورية الوطنية والدولية هذا من جانب، كما يجب البحث في أساليب محاربة هذه الظاهرة (الاستكلاب البشري) من جهة أخرى، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وفق الآتي:

المطلب الأول : الأساس القانوني لتجريم ظاهرة الاستكلاب البشري

قدمنا إن ظاهرة الاستكلاب البشري لا تنفك عن كونها ظاهرة مهددة لحق الكرامة الإنسانية بصورة خاصة وللمجتمع ولثوابت القيمية بصورة عامة، إذ أن هذه الظاهرة تعارض النظام العام المكون للمجتمع ولاسيما المجتمع الشرقي وسنحاول ضمن هذا المطلب أن نؤسس أن نبين الأساس الخاص بتجريم هذه الممارسات على المستوى الدولي والوطني ضمن فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول : الأساس القانوني لتجريم ظاهرة الاستكلاب البشري على المستوى الدولي

يختلف مفهوم الكرامة الإنسانية باختلاف توظيف معنى هذه الكرامة من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية، لقد تطور الفكر البشري عبر العصور وانتهى إلى إقرار مبادئ وقواعد قانونية تُنظم الحياة الاجتماعية والسياسية والمدنية في المجتمعات الحديثة، إضافة إلى إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها من لدُن المجتمع الدولي واعتمادها أساساً للقوانين الوضعية، وفي عصرنا الحالي هناك عدد من المواثيق الدولية التي تتناول حقوق الإنسان وتوفر الحماية لها، ومن ضمن هذه الحقوق هو الحق في الكرامة الإنسانية الذي يعارض كلياً ظاهرة الاستكلاب البشري، فمفهوم الكرامة الإنسانية ظهر في ثلاثة مواثيق دولية تُعد من أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان في عصرنا الحالي، وهي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، عند دراسة هذا الإعلان نجد إن لفظ (الكرامة) قد تكرر فيه ست مرات، وفي جميع الحالات ارتبطت الكرامة بحقوق الإنسان وبالمصير الإنساني، إذ بدأ ديباجته الاعتراف بالكرامة لجميع البشر، ونصت المادة الأولى من الإعلان على إن: "يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق". كما نصت المادة الثانية والعشرون على إن: "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لأغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته"، ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين على إن: "لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشه لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الإجتماعية"، من كل هذه النصوص نجد أن الاستكلاب أو اتخاذ فرد آدمي ككلب يعد أمراً مخالفاً لما أكدته النصوص الدولية المتعلقة بكرامة الفرد. إن الكرامة الإنسانية بالمفهوم الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هي كرامة متأصلة في أعضاء الأسرة البشرية كما عبر عنها الإعلان، وإنها مرتبطة بوجود الإنسان، وتضمن هذا المفهوم إن الكرامة الإنسانية هي أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم، وشمل هذا المفهوم أيضاً حماية الإنسان من التعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة كالاستكلاب البشري، إضافة إلى إن مفهوم الكرامة هذا قد شمل الحق في الضمان الإجتماعي والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية، وهذا يمثل مجموعة الحاجات الأساسية للإنسان ومن ضمنها الحاجة إلى المورد المادي اللازم للمعيشة، ونلاحظ إن هذا الإعلان ربط بين هذه الحاجات وبين الكرامة الإنسانية بالقول (لاغنى عنها لكرامته) (15). لقد قام الكثير من العلماء والمفكرين بالبحث في مفهوم الإنسان، وإتجهوا إتجاهات مختلفة ولكنهم دائما يلتقون عند جوهر هذا المفهوم وهو إن الإنسان كائن مُميز بين باقي الكائنات، فنجد إن مفكري عصر النهضة قد تبنوا منظوراً أخلاقياً، حيث إعتبروا الإنسان كائناً متميزاً وله معاييره المستقلة(16). إن الكرامة الإنسانية تتسم بالأصالة، وهذا ما أكدته جميع الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، التي أكدت على كرامة الإنسان وإعتبرتها حق أصيل يرتبط بوجود الإنسان، ووفقاً لهذه الشريعة السمحاء فإن حقوق الإنسان عموماً تتبع أصلاً من العقيدة، وعلى رأس هذه الحقوق الكرامة الإنسانية، لأن الله تعالى خلق الناس أحراراً، وكرم الإنسان أفضل تكريم، لذلك فإن الكرامة الإنسانية أصيلة وغير مكتسبة، وهي متأصلة في كل فرد لكونه إنساناً بغض النظر عن جميع الفوارق بين الناس، وقد أكدت آيات عديدة من القرآن الكريم على هذه الخاصية للكرامة الإنسانية، مثل آيات التسخير- قال تعالى: **"وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ"(17)**، وآيات الإستخلاف- قال تعالى: **"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"**(18)، إذ إن الله تعالى قد كرم الإنسان منذ وجوده الأول بأن سخر لخدمته ما في السموات وما في الأرض، وجعله خليفته على الأرض.

وفي هذا الخصوص نجد إن الشريعة الإسلامية بتأكيدها على كرامة الإنسان قد جعلت هذه الكرامة جزء منها، وهذه الشريعة تتسم بالثبات، حيث قضى الله تعالى أن يكون الدين الإسلامي خاتمة الأديان- قال تعالى **(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)(19)**، وعليه فإن ما جاء في هذه الشريعة ثابت وباقٍ ما بقيت السماوات والأرض.

ولكون الإنسان قد فُطر على الكرامة منذ أول خلقه فهي ثابتة، فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله سبحانه- قال تعالى **(فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(20)**.

كما نجد إن أغلب المواثيق الدولية قد أقرت للكرامة الإنسانية بخاصية الثبات، حيث كررت في ديباجتها النص الذي ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بخصوص الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة والحقوق المتساوية والثابتة (ومنها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966)، وعليه فإن الكرامة الإنسانية ثابتة ولا يمكن إنتزاعها، ولا يمكن أن يكون هناك مبرر لأي فرد في سلب هذه الكرامة.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتجريم ظاهرة الاستكلاب البشري على المستوى الوطني

إن جل ما يمكن أن نقوله أن الأساس الدستوري لتجريم أفعال الاستكلاب البشري ينبثق من عدة نصوص أشار فيها المشرع العراقي إلى منع الظواهر المخلة بالآداب والنظام العام من ذلك نص المادة (38) والتي جاء فيها: "تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، وكذلك النص ضمن المادة (29) والتي قررت أن: "اولاً : أـ الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية"، و ما جاء في المادة (37) النص على:" أ ـ حرية الانسان وكرامته مصونة" فمن هذه النصوص الدستورية نجد أن أي ممارسة تخالف الكرامة الانسانية تحرم وتجرم طبقاً لدستور عام 2005، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الهيئات المختصة بمتابعة الأخلاق العامة لم يطرأ تغيير بعد سقوط النظام البائد عام 2003 على هيئات الادارة العامة التي انشئت بموجب قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 النافذ وباختصاصاتها نفسها لان القانون الذي انشأها

لايزال نافذ المفعول اذ ان الامر (71) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة غير فقط طريقة اشغالهم لمناصبهم وجعلها تتم عن طريق الانتخابات، والامر نفسه ينطبق على هيأة الشرطة التي انشئت على وفق قانون وزارة الداخلية رقم (11)لسنة 1994 النافذ.
لكن التغيير طال الهيئات التي اوجدها دستور سنة 1970 الملغى اذ ان قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية انقص كثيرا من اختصاصات رئيس الجمهورية ووضع جل الاختصاصات بيد مجلس الوزراء ورئيسه واوجد هيأة الرئاسة التي تتمتع باختصاص محدود مقارنة بمجلس الوزراء ولم يختلف دستور جمهورية العراق النافذ عن ذلك كثيرا فقد اناط في المادة (77/ثالثا) منه مجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين(21) كما اعترف في المادة (113)منه باقليم كردستان وسلطاته بوصفه اقليماً اتحادياً واجاز انشاء اقاليم جديدة على وفق احكامه وخول في المادة (117/اولا) منه الاقاليم ممارسة الاختصاصات كافة باستثناء الاختصاصات الحصرية التي تعود للسلطات الاتحادية وهذا يعني ان مهمة الادارة في الحفاظ على الاخلاق العامة بما في ذلك منع مظاهر الاستكلاب البشري في اقليم كردستان والاقاليم الفدرالية الاخرى في حالة انشائها تكون من اختصاص السلطة التنفيذية فيها اذ لايوجد ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية مايشير الى هذه المهمة،وسار الدستور النافذ على خطى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية فابقى جل الاختصاصات التنفيذية بيد مجلس الوزراء وظلت كذلك صلاحيته في اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين في المادة (80) منه وجعل رئيسه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة في المادة(78) منه واقر كذلك في المادة (117) ببنديها باقليم كردستان وسلطاته اقليما اتحاديا واي اقليم آخر ينشأ على وفق احكامه ،وحدد اختصاصات الحكومة الاتحادية بصورة حصرية في المادة (110) منه وجعل اختصاصات اخرى مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في المادة (114) منه (22)وجعل ماعداها من اختصاص الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم على وفق المادة (115)منه،ويتضح من ذلك ان واجب المحافظة على النظام العام بما فيه الاخلاق العامة ومن ذلك منع ظاهرة الاستكلاب البشري يقع على عاتق الاقليم والمحافظة غير المنتظمة باقليم ، اما بالنسبة لمجالس الشعب والمختارين فان القانون الذي انشأ كلا منهما لم يلغ ولكن وجدت المجالس المحلية التي اخذت الكثير من اختصاصاتهما(23).

المطلب الثاني/ أساليب مواجهة ظاهرة الاستكلاب البشري

بالرغم من الخطورة التي تتسم بها ظاهرة الاستكلاب البشري إلا أنها لا تعدو عن أن تكون مجرد ظاهرة إجرامية يمكن محاربتها وتقليل أو الحد من الخطر الكامن من جرائها من خلال اتباع أساليب سنحاول بيانها ضمن هذا المطلب في فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول : أساليب مواجهة ظاهرة الاستكلاب البشري على الصعيد النظري

طالما إن القيم الاجتماعية تمر بأدوار مختلفة استقامة وانحرافا كظاهرة الاستكلاب البشري، وتطوراً وتغيراً، وفي كل طور من أطوار نموها، إنما تمثل الواقع الثقافي للمجتمع، وأن تعديل القانون إستجابة لذلك التطور أمر ضروري، والعكس صحيح عندما تقتضي الحياة مواكبة التطور في مجالات معينة، فأن المشرع يلجأ إلى وتطوير القيم السائدة وتهذيبها بما يوفر صورة حضارية للمجتمع المتطور ومحاربة الظواهر الشاذة والعمل على التأهيل المهني للضحايا ولاسيما من فئة الأطفال(24)، ويثار التساؤل عن مدى إمكانية المشرع الجزائي في إجراء تعديل وتطوير القيم الإجتماعية السائدة وتدعيمها ولاسيما في حال ظهور ممارسات شائنة كظاهرة الاستكلاب البشري؟ فبقدر ما تكون قيم المجتمع رصينة ونبيلة بقدر ما تأتي التشريعات المنبثقة عنها بمستوى الرقي الذي بلغه الشعب في نشأته الاجتماعية والتربوية وصيانة المدنية، وخطاب المجتمع لإفراده عبر التشريع لا يمكن إلا أن يكون متوافقاً مع درجة رقي هؤلاء الأفراد(25). وطالما إن القاعدة الجزائية قابلة للتعديل والإضافة والإلغاء، هذا دليل على تطورها بتطور المجتمع الذي تطبق فيه، لأن القاعدة الجزائية التي لا تواجه وقائع الحياة الاجتماعية المتغيرة حبراً على ورق، ولكنها لا تعكسها في النصوص الجزائية كما هي، وإنما على المشرع أن يرصد القيم الإيجابية ويفهمها فهماً صحيحاً واضحاً من جهة، ويراقب الظواهر الشائنة من جهة أخرى ثم يأتي بعد ذلك وزنها أو تقييمها، فيقر القيم الصالحة والمفيدة ويطرح السلبية منها، ويجري تعديلاً يوازي التغير الاجتماعي، لكي تلقى القاعدة الجزائية قبولاً اجتماعيا(26).

الفرع الثاني : أساليب مواجهة ظاهرة الاستكلاب البشري على الصعيد العملي

إن ظاهرة الاستكلاب البشري لم تنبثق من مجرد فكرة، بل أن التتبع لتطور هذه الأفكار يجد أن لها جذور تتمثل في دعوات وآراء تشجع لشيوع هذه الظاهرة كغيرها من الظواهر السيئة كالمثلية والتنوع الاجتماعي، وفي عصرنا الحالي يمكن القول بأن اتساع ظاهرة الاستكلاب البشري جاء متأثراً بصورة كبيرة بشبكة الانترنيت، لكون أن شبكة الانترنت شبكة عالمية الاتصال ولاتعترف بالحدود الجغرافية للدول(27) ففي بيئة الانترنت تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود من دون اي اعتبار للجغرافيا والسيادة ، والافراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف ، وهذا ما يثير مخاطر اساءة استخدام هذه البيانات ولاسيما في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية وتبيح هذه الشبكة افضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والافلام الخليعة بشكل علني فضلاً عن الترويج للدعارة والاغراء الجنسي وظواهر الاستكلاب البشري وبما يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم(28) مما اوجب تدخل المشرع لضمان حد ادنى للحماية من التعرض لمثل هذه الصور عن طريق تجريم الافعال المخلة بالاخلاق والاداب العامة عبر شبكة الانترنت. ويعود سبب ريادة الدور الذي يقوم به الانترنت في افساد الاخلاق العامة للمجتمع وبثه اخلاقيات لاتتفق مع واقع المجتمع الى شعور الافراد المستخدمين لمواقع الانترنت بتمتعهم بقدر من الخفية في نشاطهم اكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي. ان الرقابة على تداول المعلومات من خلال الانترنت ولاسيما التي تدعو لشيوع الاستكلاب البشري تهدف الى حظر عرض المواد غير اللائقة في الإنترنت،وبسبب اختلاف مفهوم الاخلاق العامة باختلاف المكان فان العديد من حالات نشر صور الاستكلاب البشري في الدول الغربية تعد مباحة وغير معاقب عليها اذ ان تلك الدول اولت اهتمامها لمنع جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال فقط عبر الانترنت سواء كان ذلك عن طريق تحريضهم على ممارسة الجنس او اطلاعهم على المشاهد الاباحية ومعاقبة مرتكبيها ولم تولي أهمية لأفعال أو دعوات الاستكلاب البشري(29)، وترجع صعوبة السيطرة على انتهاكات الاخلاق العامة للمجتمع الناتجة عن استخدام الانترنت الى انها تحرر بمجرد بث المعلومات متجاوزة نقاط التفتيش على الحدود بين الدول التي تمنع وصول الصور والافلام المخلة بالاخلاق او الاداب العامة كصور الاستكلاب البشري(30). تنص عدد من القوانين المقارنة على عقوبات معينة لمستخدمي الانترنت في حالة نشرهم لصور ومقالات مخالفة للاخلاق العامة للمجتمع فجرم قانون اداب الاتصالات في

الولايات المتحدة الامريكية الصادر في 8 شباط 1996 بموجب المادة (223/أ)منه كل من يقوم مع علمه بذلك عن طريق الاستعانة باي وسيلة من وسائل الاتصالات بصناعة او خلق او تشجيع او بث او تعليق او اقتراح او اي اتصال اخر يكون فاضحا او غير اخلاقي عالما ان المتلقي لم يبلغ 18 سنة ،كما جرمت الفقرة (د) من المادة نفسها تجريم كل من يستخدم خدمات متحركة على الحاسوب لتصبح في متناول من لم يبلغ 18 سنة سواء أكانت تلك الخدمات تعليقا او طلبا ام اقتراحا ام صورة ام اي اتصال اخر تكشف وتصف مواضيع مهينة فاضحة(31).اما في فرنسا فقد كان المشرع يجرم اي فعل يتعارض مع الاخلاق والاداب العامة بموجب قانون العقوبات القديم ،ولكن بصدور قانون العقوبات الجديد فقد حددت فكرة الاخلاق العامة بالافعال المخلة بالآداب العامة فقط التي يمكن ان يطلع عليها طفل او التي يكون محلها طفل (32). وفي العراق يمكن ان يتم الاستناد الى نص المادة(403) من قانون العقوبات النافذ لتجريم افعال نشر الصور والمقالات والمقترحات التي تخل بالاخلاق العامة للمجتمع والى المادة (404) لتجريم افعال الجهر باقوال فاحشة او مخلة بالحياء على شبكة الانترنت(33) ، فضلاً عن المادة (399) من القانون التي عاقبت بالحبس كل شخص حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك ولم تحدد تلك المادة طرق ذلك او الوسيلة التي يتحقق بها التحريض ومن ثم فان التحريض يمكن ان يقع عن طريق شبكة الانترنت.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1ـــ إن ظاهرة الاستكلاب البشري بالرغم من كونها ظاهرة مستحدثة إلا أنها لا تخرج عن نطاق النصوص الدستورية التي منعت كل ما يسيء إلى الأخلاق العامة، إذ أنه من مفهوم المخالفة المادة (37) من دستور جمهورية العراق نجد أن كافة مظاهرة الاستكلاب البشري ممنوعة دستورياً.

2ـــ بالرغم من وجود الهيئات المختصة بمراقبة الأخلاق العامة وتحديدها بنصوص دستورية إلا أن دور هذه الهيئات غير ملموس في الواقع العملي ولاسيما في ظل انعدام وجود قانون يخص بالمعاقبة على الدعوات إلى ظاهرة الاستكلاب البشري.

3ـــ إن جل الأسباب التي قيلت في تحديد نشوء ظاهرة الاستكلاب البشري تجعل من العوامل النفسية الدافع الأساس في ممارسة هذه الظاهرة، وهذا ما يعزز اعتماد العلاج النفسي لمرتادي ظاهرة الاستكلاب البشري.

4ـــ بالرغم من الخطورة التي تتسم بها ظاهرة الاستكلاب البشري إلا أنها لا تعدو عن أن تكون مجرد ظاهرة إجرامية يمكن محاربتها وتقليل أو الحد من الخطر الكامن من جرائها من خلال اتباع أساليب على المستوى النظري بتشريعات نص يجرم هذه الظاهرة وعلى المستوى العملي أيضاً.

5ـــ من خلال البحث ضمن هذا الموضوع نجد أن ظاهرة الاستكلاب البشري شاعت وانتشرت ضمن البلدان الأوربية والسبب يعزو في ذلك إلى أن هذه البلدان ترى أن هذه الظاهرة ما هي إلا تعبير عن الذات أو الحرية الفردية، خلافاً للمجتمعات التي تعتنق القيم كالمجتمع العراقي الذي يرى أن هذه الظاهرة ما هي إلا من قبيل الظواهر المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً: المقترحات

1ـــ النص في القوانين ذات العلاقة بالضبط الاداري على واجب الدولة في نشر الاخلاق العامة وتجريم مظاهر الاستكلاب البشري بين افراد المجتمع على ان ذلك يكون عن طريق تفعيل دور المؤسسات التربوية ووسائل الاعلام في تثقيف ابناء المجتمع وتنمية الاخلاق الحميدة لديهم بما يحصنهم عند مواجهة التاثيرات السلبية للاخلاق العامة ويحفظ تراثهم الاخلاقي الرصين.

2ـــ تفعيل دور شرطة الاداب او مايسمى شعبة (الاداب والمحكومين)التابعة لوزارة الداخلية في العراق اذ انها وان كانت موجودة من الناحية القانونية الا اننا لم نجد لها نشاطا واقعيا بوصفها هيأة متخصصة بحماية الاخلاق العامة للمجتمع لما تتسم به الافعال المخلة بالاخلاق العامة للمجتمع من خصوصية ومحاربة الدعوات التي تدعو إلى الاستكلاب البشري.

3ـــ السماح للمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية باستخدام اختصاصاتهم الدستورية في منع أفعال الاستكلاب البشري في المناطق التي تخضع لسيطرتهم باعتبارهم الادرى من غيرهم بواقع ابناء المحافظة او القضاء او الناحية وعاداتهم وتقاليدهم خاصة انهم يعدون منتخبين من بين ابناء المحافظة او القضاء او الناحية ونرى ان هذا الاختصاص معقود لهم بموجب الدستور العراقي النافذ الذي حدد اختصاصات الحكومة المركزية على سبيل الحصر في المادتين(110،112)منه وحدد اختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم في المادة (114)منه.

4ـــ إضافة نص قانوني يلزم مزودي خدمة الانترنيت بالكشف عن هوية المواقع الالكترونية التي تحض على ممارسة ظاهرة الاستكلاب البشري.

5ـــ إلزام وزارة الصحة بضرورة تفعيل المعالجة النفسية لكل من يقع ضحية لتأثير ظاهرة الاستكلاب البشري ضمن مراكز متخصصة مع اتباع السرية في الحفاظ على خصوصية هذه المراكز.

الهوامش

(1) حسين علي محمود، ظاهرة الكلاب البشرية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن الالكترونية العدد 8026، 2024، على الرابط الالكتروني: **www.ahewar.org/debat**

(2) سوزان برباري، الاستكلاب البشري، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني:**https://greenarea.com.lb**

(3) طلال القشقري، ظاهرة الاستكلاب، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني:
https://www.al-madina.com/article

(4) د.محمود محمد علي،الاستكلاب ظاهرة فلسفية، 2023مقالة منشورة على الرابط الالكتروني:
www.almothaqaf.com/

(5) د. مؤيد جبار محمد، التطويع القضائي للقواعد الجزائية المراد تطبيقها عند غياب التشريع الجنائي الخاص بالجرائم المستحدثة العراق انموذجاً، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 10، المجلد الأول، 2024، ص596.
(6) جيهان رشاد، اضطراب الهوية البشرية / اضطراب التطبيع البشري، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني:
https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details
(7) حسين خليل مطر ـــ سجى فالح حسين، انتهاك خصوصية الأطفال عبر الانترنيت في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، المجلد 1، 2020، ص11.
(8)حسين فلسطين، الاستكلاب البشري ـــ متلازمة إهانة الذات البشرية، مقال منشور على الرابط الالكتروني:
http://burathanews.com/arabic/articles
(9) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص438.
(10) ينظر إلى موقف المشرع العراقي كيف جعل من حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة قيمة إجتماعية معتبرة، فأضفى عليها حمايته. ينظر المادة (38- أولاً) والمادة (42) من دستور جمهورية العراق 2005. والمادة (372) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل. وكيف جعل من خيانة الأمانة المادة (453)، والإمتناع عن الإغاثة المادة (370). ق .ع. ع أفعال عديمة القيمة فتصدى لها بالتجريم والعقاب.
(11) نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984، ص168.
(12) د. محمد عاطف غيث، القانون والضوابط الإجتماعية، مدخل علم الإجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص83.
(13). Margaret L. Andersen, Howard F. Taylor, Sociology: The Essentials, Seventh Edition, Wadsworth, Cengage Learning ,2013 , P 33.
(14) بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج الخضر ـ باتنة، الجزائر،2010، ص24.
(15) د.محمدالسماك،الكرامة الإنسانيةفي المفهوم الإسلامي،بحث منشور في مجلة التسامح،عمان،2009العدد28 ص27
(16) د.أحمد أبو شلطة ،مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف،المجلد1،الطبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007،ص34 .
(17) سورة الجاثية، الآية 13.
(18) سورة البقرة، الآية 30
(19) سورة آل عمران، الآية 19
(20) سورة الروم، الآية 30
(1) وهذا يعني ان لمجلس الوزراء اصدار قرارات تنفيذا للقوانين تهدف الى حماية الاخلاق العامة في المجتمع.
2) انظر ايضا المادتين(112،113) منه الذي جعل بعض الاختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم.
1) فامر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (71)لسنة 2004 المعدل نص في الفقرة (1)من القسم (4)منه على (يجوز تشكيل مجالس اقليمية فرعية ومجالس البلديات ومجالس محلية اخرى ذات الصلة تنظم جغرافيا كالقضاء والناحية ،مجالس المدن ،مجالس البلديات ،مجالس الاحياء وكما هو ضروري لتحقيق اعلى كفاءة واقتصاديات الحجم في تنسيق توفير الخدمات العامة وتسهيل ادارة المدن ...) وعد البند (ثالثا) من المادة 122 من دستور جمهورية العراق بان المحافظ يعد الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة ولم يخضع البند (خامسا) من المادة نفسه مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة .
ويتضح من ذلك ان لمجلس المحافظة والمحافظ اتخاذ كافة الاجراءات التي من شانها ان تمنع الاخلال بالاخلاق العامة للمجتمع في المحافظة شرط ان لاتكون تلك الاجراءات مخالفة للقانون، ونرى ان الكلام نفسه ينطبق على المجالس المحلية في الاقضية والنواحي.
(24) د. عامر زغير محيسن ـــ رسل سعدون حسين ـــ د. حسين ياسين، دور الإدارة العامة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، المجلد 1، 2020، ص152.
(25) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني ، ط2 ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987 ، ص432.
(26) د. حسن على الذنون، ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1970، ص232.
27) تبلغ التقديرات لمستخدمي الانترنت لعام 2001 (500)مليون نسمة – انظر اللواء د. محمد فتحي عيد – الانترنت ودوره في انتشار المخدرات – بحث منشور في مجلة نايف العربية للعلوم الامنية – مطابع اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – 2003-ص25.
28) فمثلا شركة (Playboy) الإباحية مثلا تزعم بأن 4.7 مليون زائر يزور صفحاتهم في الأسبوع الواحد وفي عملية إحصاء أجرتها مؤسسة زوجبي (Zogby) في مارس(اذار) عام 2000 وجد أن أكثر من 20 %من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية ولقد صرحت وزارة العدل الأمريكية قائلة: "لم يسبق في فترة من تاريخ وسائل الإعلام بأمريكا أن تفشى مثل هذا العدد الهائل من مواد الدعارة أمام هذه الكثرة من الأطفال في هذه الكثرة من البيوت من غير أي قيود انظر مقالة للدكتور مشعل بن عبدالله القدهي-المواقع الاباحية على شبكة الانترنت واثرها على الفرد والمجتمع – مقال منشور في الموقع الالكتروني www.saaid.net .

[29] انظر في هذا المعنى بيان عبد الله رضا – الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة السليمانية – 2003-ص83.

[30] احمد كيلان عبد الله صكر – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب (دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة بغداد- 2002-ص157-158.

[31] نقلاً عن احمد كيلان عبد الله صكر – المصدر السابق – ص165 ،وقريب من ذلك نشير الى قانون خدمات الاونلاين الاسترالي الصادر عام 1999 والنافذ في كانون الثاني 2000 الذي نص في الفقرة (30)من المادة (5) على ان على المجهز المضيف في نطاق محتويات الانترنت ان يقوم بازالة المحتويات الاباحية التي سبق لمجلس التصنيف الاسترالي رفض تصنيفها بحيث لايسمح باقتنائها او الاطلاع عليها الا لمن تجاوزت اعمارهم 18 عاما ،ويتم ذلك بعد ابلاغه بضرورة ازالتها وبخلافه فانه يتحمل المسؤولية المقررة بموجب القوانين العقابية) – نقلا عن احمد كيلان عبد الله صكر – المصدر السابق – ص166.

[32] محمد امين محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت - الجريمة المعلوماتية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007، ص129.

[33] تنص المادة (403)من قانون العقوبات النافذ على ان (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الاداب العامة ،ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شي او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او للايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق)، وتنص المادة(404) من القانون نفسه على ان (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام).

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو شلطة ،مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف،المجلد1،الطبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007.
2. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
3. حسن على الذنون، ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1970.
4. محمد امين محمد الشوابكة،جرائم الحاسوب والانترنيت ـ الجريمة المعلوماتية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.
5. محمد عاطف غيث، القانون والضوابط الإجتماعية، مدخل علم الإجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
6. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني ، ط2 ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.
7. نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. احمد كيلان عبد الله صكر–الجرائم الناشئةعن استخدام الحاسوب(دراسةمقارنة)رسالة ماجستير-كلية القانون-جامعة بغداد- 2002.
2. بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج الخضر – باتنة، الجزائر،2010.
3. بيان عبد الله رضا – الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة السليمانية – 2003.

ثالثاً: البحوث

1. جيهان رشاد، اضطراب الهوية البشرية / اضطراب التطبيع البشري، مقالة منشورة على الانترنيت.
2. حسين علي محمود، ظاهرة الكلاب البشرية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن الالكترونية العدد 8026، 2024.
3. حسين فلسطين، الاستكلاب البشري ـــ متلازمة إهانة الذات البشرية، مقال منشور على
4. سوزان برباري، الاستكلاب البشري، مقالة منشورة على الانترنيت
5. طلال القشقري، ظاهرة الاستكلاب، مقالة منشورة على الانترنيت
6. محمد فتحي عيد – الانترنت ودوره في انتشار المخدرات – بحث منشور في مجلة نايف العربية للعلوم الامنية – مطابع اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – 2003
7. محمدالسماك،الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي،بحث منشور في مجلة التسامح،عمان،2009، العدد28 .
8. محمود محمد علي، الاستكلاب ظاهرة فلسفية، 2023، مقالة منشورة على الانترنيت

رابعاً: الاتفاقيات والقوانين

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
4. دستور جمهورية العراق 2005.
5. قانون خدمات الاونلاين الاسترالي الصادر عام 1999 والنافذ في كانون الثاني 2000
6. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.